الــزواج

معنى كل من الزواج والنكاح:

1 - يطلق الزواج في اللغة على معنى الاقتران، فكل شيء قرن بصاحبه فهو زوج له يقال: زوجت بين الإبل أى قرنت كل واحد بواحد. جاء في تاريخ العرس [1] (زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه) وقد ورد في مضمون هذا المعنى قوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [2] أى قرناهم بحور عين لأنه لا تزوج في الجنة، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [3] أى قرنت كل شيعة بمن شايعت، وقيل: قرنت بأعمالها،وقوله تعالى:﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴾ [4] أى وقرناؤهم، وقوله تعالى:﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾ [5] أى يقرنهم [6] ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة للاستمتاع والتناسل على الوجه المشروع.

وأما في الشرع: فهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات [7].

2 - **وأما النكاح**: فيطلق في اللغة على معنى الاختلاط، ومعنى الضم، فمن الأول قولهم: نكح المطر الأرض إذا اختلط في ترابها، ومن الثاني قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

ويطلق في الشرع على معنيين: أحدهما (عقد التزويج) والثاني

---

(1) 55/2.
(2) الآية 54 من سورة الدخان.
(3) الآية 7 من سورة التكوير.
(4) الآية 22 من سورة الصافات.
(5) الآية 50 من سورة الشورى.
(6) المرجع السابق.
(7) الشيخ أبو زهرة في كتابه محاضرات في عقد الزواج.

(الـوطء) واختلـف الفقهـاء فيمـا بيـنهم فـي تحديـد المعنـى الأصـلي الشـرعي لهـذا اللفـظ. فقـال بعضـهم: هـو حقيقـة فـي العقـد مجـاز فـي الـوطء، وقـال آخـرون: إنـه حقيقـة فـي الـوطء مجـاز فـي العقـد، وقـال فريق ثالث: إنه مشترك أى يستعمل في كلا المعنيين استعمالاً حقيقياً، وقيل: هو مجـاز فـي كليهمـا حيث لا يفهم العقد إلا بقرينـه نحـو نكـح زوجته.

وانتصر أربـاب الـرأي الأول بـأن القرآن الكـريم لـم يـرد فيـه لفظ (نكـاح) بمعنـى الـوطء إلا قولـه تعـالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [1] والسنة هي التي بينت هذا المعنى [2] وذلك بقولـه ﷺ:**"حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك-**

أدلة تشريعه:

أدلة تشريع الزواج في الإسلام الكتاب والسنة والإجماع:

أمـا الكتـاب: فقولـه تعـالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [3]، وقوله الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [4].

وأما السنة فقولـه ﷺ:**"يـا معشـر الشـباب مـن اسـتطاع مـنكم البـاءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليـه بالصـوم فإنه له وجاء-**

وقولـه عليه السلام:**"ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفـاف-** وقولـه عليه السلام:**"مـن أحـب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح-** وقوله أيضـاً:**"تنـاكحوا تكـاثروا**

(1) الآية 230 من سورة البقرة.
(2) الدكتور محمد البلتاجي في كتابه دراسات في أحكام الأسرة ص 98.
(3) الآية 3 من سورة النساء.
(4) الآية 32 من سورة النور.

فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة-.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة وإلى يومنا هذا على شرعية الزواج.

حكمة تشريعه:

شرع الزواج في الإسلام لتحقيق كثير من الحكم البالغة والغايات السامية والأهداف النبيلة.

وأهم هذه الغايات والأهداف النبيلة.

أولاً: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (1)، هذه الآية الكريمة قد أشارت إلى أقدس المعاني التي يتضمنها تشريع الزواج في الإسلام، ألا وهي السكن والمودة والرحمة فهذه المعاني تضيء جنبات النفس بمشكاة السعادة وترطب أعماقها بقطرات الحنان التي تنثال على بيت الزوجية، فتحوله إلى واحة خضراء في صحراء الحياة وجنة فيحاء في الأرض فتستجم في كنفه النفس وتستروح منه الروح كل نسمات السعادة والهناء.

وقد يعترض على ذلك بأن الحياة الزوجية بصفة عامة لا تخلو من المشاحنات التي تصل في بعض الأحيان إلى حد إحالة بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق.

والإجابة على ذلك بأنه ينبغي التفريق بين المشاحنات الهينة اللينة التي تفد لماماً على بيت الزوجية ثم لا تلبث أن تزول وبين تلك التي تتسم بطابع الشراسة والعنف، ويغلب عليها صفة الدوام والاستمرار ويصلى أطرافها نار الكراهية والحقد.

فبالنسبة للنوع الأول: لا خطورة منه على كنوز السعادة التي

(1) الآية 21 من سورة الروم.

يحققهـا الـزواج بـل إن وجـوده ليعتبـر ضـرورياً للمحافظـة علـى اسـتمرارية هـذه السـعادة وبقائهـا غضـة يانعـة نضـرة، إذ إن هـذه المشاحنات بمثابة الملح للطعام حيث لا يستساغ الطعام بدونـه، وقد تكون بمثابـة الأشياء الحريفـة التـي تتـوق إليهـا الـنفس أحيانـاً، فهـذه الخلافـات اليسيرة تجـدد شـباب الحيـاة إذ يعقبهـا دائمـاً صـفاء ونقـاء وصلح ووئام وتأسف واعتذار، وهذا ما نقصد به تجديد شباب الحياة، لأن هذه الأمور تطبع النفس بطـابع جميل وتجلـى مـا قد يرين عليها من صدأ الرتابـة، وتزيح مـا يعلق بهـا من شوائب الركود، ومن ثم يكـون الزوجـان بعـد انتهـاء هـذه الخلافـات أشـد مـا يكونـان تماسـكا وأقوى ما يكونان ترابطا.

وبالنسبة للنوع الثاني: وهو المتعلق بالخلافات الدائمـة التـي ينفث فيهـا كـل مـن الـزوجين سـموم الحقـد والكراهيـة فـإن هـذا النـوع قـد تكفـل الإسـلام بعلاجـه ورسـم لـه المـنهج الـذي يجـب اتباعـه، والـذي يتمثـل فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [1] وفي قوله تعـالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]، وفـي قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [3].

وإذا كـان الـزواج علـى نحـو مـا مـر بنـا مـن كونـه يهيـئ الأمـن والهـدوء والاسـتقرار وراحـة الضـمير لأربابـه، فـإن انعدامـه يترتـب عليـه غالبـاً فقدان هذه المعـاني، وخاصـة بالنسبة لمن أطلقوا العنـان

(1) الآية 35 من سورة النساء.
(2) الآية 299 من سورة البقرة.
(3) الآية 231 من سورة البقرة.

لشهواتهم في ارتكاب الآثام دون وازع من خلق أو ضمير، فالمتع الجسدية التي يحصل عليها هؤلاء - من غير الطريق المشروع - إنما تكون على حساب المتعة النفسية التي إذا فقدها الإنسان يكون قد فقد أشهى وأحلى ما في الحياة ومن ثم ترى الواحد منهم في قلق دائم إذ يشعر بفراغ قاتل رغم أنه يتعب من صخب الحياة وهزلها، ويحس بوحدة مميتة رغم أنه لا يخلو له مجلس من الغانيات، فحين يأوي إلى فراشه ويستعرض سجل حياته ويمر على ساحة فكره شريط من الذكريات وتتوالى عليه الواحدة تلو الأخرى، فلا يجد أى واحدة منهن قد أخلصت له الود تمامًا، وإنما يراهن جميعاً لا يجدن إلا ألفاظاً معسولة في الحب يرددنها لكل لامس - دون أن يعرف الحب إلى قلبهن سبيلا - ليوقعن به في شراكهن السذج والبسطاء وإن كانوا في حساب المظاهر الكاذبة في الحياة ليسوا بسذج ولا بسطاء.

ويتحامل على الأيام، ويلوم الدهر، وما ينبغى أن يلوم إلا نفسه إذ تنكب الطريق السوي الذي سنه الله لعباده.

وقد ينتهي المطاف بهذا وأمثاله إلى الانتحار حتى وهو في معمعة مجونة، لأن الله قد سحب من قلبه معنى الأمان، فبدله بالهدوء قلقاً وبالسكينة اضطراباً وبالسرور كآبة، فلم يعد يشعر بأي معنى للحياة، اللهم إلا الإحساس بعبئها الثقيل على كاهله، وإلا بالخراب والدمار في داخله، ما ذلك إلا لأن عقارب الضمير تنهش في أعماقه من حيث لا يعلم فيشعر بالضياع، وأنى ضياع ويريد أن يهرب من كل شيء في الحياة، ولكن - أنى له أن يهرب وهذه ذكرياته القاتمة تلاحقه في كل اتجاه يولي وجهه شطره وتسبقه إلى أى مكان يأوي إليه. إذن لا مفر من تلك الذكريات السوداء ولا من القتامة التي ترين على صدره إلا بالتخلص من الحياة، ويهرب من الدنيا إلى الآخرة، ومن

عـذاب الضـمير إلـى عـذاب الجحـيم ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [1].

ثانيـاً: ومـن أجـل المعـاني التـي يهـدف الإسـلام إلـى تحقيقهـا مـن تشريع الزواج المحافظـة علـى النسـل والعنايـة بـه والمضـي بالبشـرية على طريق التقدم والرقـي، إذ الشـأن فـي الـزواج أن يـؤتي ثمـاره مـن الأولاد الذين تقر بهم أعين آبائهم، لما جبلوا عليه من الحب والعطف والحنـان الفطـري تجـاه أبنـائهم، أن يبـذلوا أقصـى مـا يسـتطيعون مـن جهد في إحسان تـربيتهم وتـوجيههم الوجهـة الصـالحة فـي الحيـاة فكل أب يرجـو لأولاده أن يبـزوا كـل أقرانهم، وأن يكونـوا أسـعد مـن كـل أنـدادهم، ويبـذل كـل مـا فـي وسـعه لتحقيـق هـذا الهـدف وتلـك الغايـة، ويتنافس الآباء فـي ذلـك، وهـو تنـافس محمـود لأنـه يغـذي روافـد نهـر الحيـاة بتيـار متجـدد مـن أصـلح العناصـر ويرتقـي بهـا علـى مـدارج الكمال.

ولكـن مـاذا يمكـن أن يكـون لـو أطلـق العنـان للبشـرية ليشـبعوا رغبـاتهم الجنسـية عـن طريـق الإباحـة، فـلا شـك أن هـذا يـؤدي إلـى التـزاحم علـى النسـاء، كمـا يـؤدي إلـى التبـاغض والتشـاحن والتقاتـل وتعـيش البشـرية فـي صـراع دائـم، ولـو جـيء بـأولاد نتيجـة لتلـك الاتصـالات الجنسية غير المشروعة، فـإن مـآلهم لابـد وأن يكـون إلـى الضياع، إذ لا يعرف لهم آباء يعنون بتربيتهم، فكل ما تستطيع الدولـة أن تمنحـه إيـاهم لا يتعدى الأمـور الماديـة التـي تنمـي أجسـامهم، وأمـا الأمور المعنوية التي تتمثل فـي الحـب والحنـان والعطـف فهـي أعجـز ما تكون عن تحقيقها لهم مهما بلغت إمكانياتهـا الماديـة، ومهمـا أنفقت من مال، في هذا السبيل؛ لأن هذه المعاني لا يمكـن أن تتـوافر إلا فـي محيط الأسرة.

(1) الآية 117 من سورة آل عمران.

ومن بديهيات علم الاجتماع أن الشخص الذي ينشأ بعيداً عن مناخ الحنان، يكون فظاً غليظ القلب، فلا يعرف معنى الرحمة ولا تعرف الرحمة إلى قلبه سبيلا، لأن النفس التي لم تضأ جنباتها بالحب لابد وأن يكمن في حناياها كل خفافيش الكراهية والحقد، وإذا كان مجتمع هذه هي نفوس أفراده لا يمكن أن يستقيم بناؤه ما دامت معاول الحقد تضرب في أعناقه، ولابد يوماً ما أن يزلزل كيانه ويتهاوى مهما طالت الأيام.

ثالثاً: ومن أهم ما يحققه الزواج أيضاً أنه يخلق في الإنسان معنى الإيثار والشعور بالمسؤولية تجاه الغير، ويميت في نفسه معنى الأثرة والأنانية.

فكل من الزوجين يضحي بالكثير من راحته في سبيل راحة الطرف الآخر (فالزوج يعمل جاهداً ويبذل ما في وسعه في تحصيل قوته وقوت زوجته وأولاده - إن كانوا -، ليوفر لهم النعيم في حين أن الزوجة لا تترك فرصة من فرص الإسعاد لزوجها إلا قامت بها، ولا تدع وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا فعلتها، فيسعدها أن تهيئ لزوجها كل ألوان الاستقرار الداخلي ليتفرغ لأعماله الخارجية وحتى إذا عاد إلى بيته وجد الأنس والبهجة، فينسي ما يكون قد لحقه من قسوة في عمله".

رابعاً: لا تقتصر منافع الزواج على الحياة الدنيوية فقط وإنما تتعداه إلى ما بعد الموت أيضاً، وذلك إذ يقول الرسول الكريم:"**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**- فدعاء الولد من أسباب رحمة الوالدين في الآخرة وهذه نعمة ما بعدها نعمة.

ولذا فإنه لما كان الزواج بهذه المثابة، فإنا نرى الإسلام قد حث المسلمين عليه حثاً بالغاً، ونرى نبي الإسلام ينهي عن التبتل نهياً

شديداً، فقد روى أن النبى ﷺ قال لعاكف بن وداعة الهلالي:**"ألك زوجة يا عاكف؟**- قال: لا، قال:**"ولا جارية**- قال: لا، قال:**"وأنت صحيح موسر**-. قال: نعم والحمد لله، قال:**"فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من إخوان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عاكف تزوج**....- رواه أبو يعلى في مسنده. وروى أنس رضي الله عنه قال: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أنا أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: وأنا لا أتزوج النساء، فلما علم النبى ﷺ قال:**"أنتم الذين قلتم كذا وكذا، وأما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**-.

الحكم التكليفى للزواج:

المراد بذلك ما يحكم به الشارع على زواج الشخص، من كونه مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو فرضاً أو حراماً أو مكروهاً، وهذا التقسيم عند الأحناف، وأما غيرهم من باقي المذاهب فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب.

وعلى كل فالحكم التكليفي للزواج، يختلف باختلاف حال الشخص من حيث طبيعة البشرية وقدرته المادية.

1- فيكون الزواج فرضا إن كان الشخص قادرًا على مطالب الزواج المالية، وواثقا من إقامة العدل في المعاملة ومتحققاً من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

2- ويكون واجبا عند القدرة على المطالب المالية والوثوق من إقامة العدل في معاملة المرأة والخشية من الوقوع في الزنا إن لم

يتزوج.

3- ويكون حراماً إن تحقق الشخص من الوقوع في الظلم لو تزوج.

4- ويكون مكروها إن كان شخصًا قادرًا على المطالب المالية معتدل الطبيعة البشرية ولكنه يخشى من الوقوع في الظلم أن تزوج.

وهذه الأحوال السالفة، يكاد أن يكون هناك اتفاق بشأنها بين الفقهاء، وإن وجد شيء من الخلاف فيها فإنما هو خلاف شكلي يتمثل فيما بنى على التفرقة بين الفرض والواجب عند الأحناف وعدم التفرقة بينهما عند الجمهور.

5- واختلف الفقهاء في حكم زواج من عنده شهوة ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ولهم في ثلاثة آراء.

الرأي الأول أنه مباح [1] كالبيع والشراء، وبه قال الشافعية، واحتجوا لما ذهبوا إليه بقول الله تبارك و تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [2] فالتعبير بلفظ (وَأُحِلَّ لَكُمْ) يستعمل في المباحات، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة وفى قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح كالأكل والشرب [3].

بل ذهب الشافعية إلى أبعد من هذا، وذلك حيث قالوا: إن الشخص القادر على الزواج إن كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ثم تركه رغبة في العبادة، فإن التفرغ للعبادة يكون أفضل لأن

(1) المراد بالمباح: ما لم يطلبه الشارع طلب فعل ولا طلب ترك.
(2) الآية 24 من سورة النساء.
(3) انظر: نهاية المحتاج 183/6، والبدائع 1325/3، والمغنى 447/6.

الله تعـالى مـدح يحيـي عليه السلام بقولـه سـبحانه ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [1] والحصـور مـن يجتنـب النسـاء مـع القـدرة علـى قربـانهن ولأنـه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه.

الرأي الثاني:

أن الـزواج يكـون واجبـا فـي حـق هـذا الشـخص وكـل مـن علـى شاكلته.

وبهـذا الـرأي قـال أهـل الظـاهر وجماعـة مـن السـلف وأحمـد فـي روايـة وجماعـة مـن الشـافعية [2] واحتـج هـؤلاء بظـواهر النصـوص مثـل قولـه تعـالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] وقولـه تعـالى﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [4] وقـول النبـي ﷺ:"**يـا معشر الشباب من استطاع مـنكم البـاءة فليتـزوج**ـ فقد أمر الله ورسوله بالزواج وظاهر الأمر للوجوب.

كما استدلوا على ذلك أيضاً بأن النبـي ﷺ قد تـزوج، والتزمـه من الصحابة من قدر عليه، وأما من لم يتزوج من أهل الصفة فكان غير قادر على تكاليفه.

وهـذه بالإضـافة إلـى أن الشـخص فـي حـال الاعتـدال، عرضـة للوقوع في الزنا، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً [5].

الرأي الثالث:

وهو لجمهور الفقهاء. ويتمثل في أن الزواج في حال الاعتدال

(1) الآية 39 من سورة آل عمران.
(2) انظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لاستأذنا الدكتور / بدران أبو العنين بدران ص 17 والبدائع 1354/2.
(3) الآية 3 من سورة النساء.
(4) الآية 32 من سورة النور.
(5) البدائع 1324/2..

يعتبر مندوباً إليه ومستحباً [1] واحتج القائلون بهذا الرأي بما روى عن النبى ﷺ أنه قال:**"من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء-** فإن الرسول ﷺ في هذا الحديث قد أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً.

كما استدلوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال:**"من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح-** [2] وهذا يدل على أن الأصل في الزواج في حال الاعتدال هو الندب، وأما الأوامر الواردة في شأن النكاح فهي محمولة على ما ورد في الحديث من إفادة أنه سنة وليس بفرض.

وقد أجاب الجمهور على من قال أن الزواج في حال الاعتدال يعتبر مباحاً - أجابوا على ذلك - بأن النبى ﷺ كان ينهي عن التبتل نهياً شديداً، وأنه كان يحث على الزواج دائماً، وهذا ما يخرجه عن كونه مجرد مباح.

لأن المباح ما لم يطلبه الشارع طلب فعل ولا طلب ترك، أما الزواج فقد ثبت طلب في أكثر من موطن طلب فعل، (ثم أن النبى ﷺ قد تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبى ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل

(1) جاء في فتح القدير 342/2 "، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف المرء ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحسبهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة - فإن هذه الفرائض كثيرة - لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي ".

(2) انظر " جواهر الأخبار والآثار ". بهامش البحر الزخار جـ4 ص 2.

والاشتغال بالأدنى) [1].

6- وأما من لا شهوة له؛ لأنه لم يخلق له شهوة كالعِّنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض، فيرى ابن قدامة أن الأفضل له أن يتخلى عن الزواج، (لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين، ويضر بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها) [2].

ويقول الأستاذ الدكتور / محمد البلتاجي (وهذا الضرر الكبير المتوقع حدوثه للزوجة ينتهي بنا إلى القول بأن هذا الزواج حرام، أو هو على الأقل مكروه كراهية شديدة تقرب من الحرمة، أو ليس فيه ظلم وجور مقطوع بهما على الزوجة؟ وقد نص جمهور الفقهاء على أن الزوج لو تيقن ظلم زوجته حرم عليه الزواج، فكيف وليست له إلى الزواج ضرورة.

ومما نستدل على ذلك القاعدة الشرعية العامة:**"لا ضرر ولا ضرار-** وهي ثابتة بنص حديث الرسول ﷺ، وأي إضرار بالزوجة أكثر من إعناتها على النحو السابق، وقد حرم الله تعالى على الناس أن يظلم بعضهم بعضا حيث قال على لسان رسوله ﷺ في حديث قدسي:**"يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا-.** ومن أفدح الظلم فيما نرى حبس امرأة دون القدرة على إعفافها عن التطلع إلى الحرام. ولعل هذا هو الذي جعل جمهور الفقهاء - ومن قبلهم جمهور الصحابة - يضربون للزوج العاجز عن الجماع أجلاً يفسخ النكاح بعده إن استمر العجز [3].

ثم يقول سيادته: (على أننا يجب أن ننبه على أن تحريمنا لزواج

(1) المغني 447/6.
(2) المغني 448/6.
(3) ص 122 - 123.

من لا شهوة له، إنما ينصب على من رغبته في الزواج ممن تحتاج إلى إعفافها بالجماع، أما إذا تزوج الشيخ العجوز أو المريض الذي ذهبت شهوته بالكبر أو بالمرض ممن تحتاج إلى إعفافها بالجماع، أما إذا تزوج الشيخ العجوز أو المريض الذي ذهبت شهوته بالكبر أو المرض ممن تقاربه في السن وتماثله في خمود الرغبة، ومجرد طلب الزواج للإنس بالعشير والسكن إلى رفيق، أو لحاجة أحدهما للخدمة وقدرة الآخر عليها مع حاجته الإنفاق وتوافق ظروف السن وخمود الرغبة - فليس في مثل هذا النكاح بأس بل نرى أنه يرجع إلى الاستحباب الأصلي، لأنه يحقق مصالح مشتركة لبعض المسلمين والمسلمات في ظروف ضعفهم وكبرهم وحاجتهم إلى الأنيس، دون أن يترتب عليه إضرار بأحدهما أو إيقاع الظلم به أو التفريط في حق من حقوقه المشروعة أو التغرير على نحو ما [1]. وهذا الرأي يتفق كل الاتفاق مع ما يوجبه العقل والمنطق ويتلاءم مع روح الشريعة ومبادئها العامة.

8 - وإذا تيقن شخص أنه سيرتكب معصية الزنا إن لم يتزوج، وتيقن في الوقت ذاته أنه سيظلم زوجته ولا يحسن معاملتها إن تزوج، فهذا لا يباح له الزنا إن لم يتزوج ولا يباح له أن يظلم امرأته إن تزوج، وإنما هو مطالب من قبل الشريعة بالامتناع عن الزنا والامتناع عن ظلم زوجته، لأن الحرام لا يبيح الحرام [2] فالواجب على المسلم أن يكون قوي الإرادة، شديد العزيمة، فيتغلب على نزواته ويصارع شهواته حتى لا يكون عبداً لها، فالتكاليف الشرعية كلها لا تخلو من مشقة والالتزام بها يحتاج إلى مجاهدة النفس، وتتفاوت درجات المؤمنين بناء على تفاوتهم في هذه المجاهدة، فجهاد

(1) المرجع السابق ص 124.
(2) انظر: محاضرات في عقد الزواج لفضيلة الشيخ أبى زهرة ص 50.

النفس في الإسلام هو الجهاد الأكبر، لأن من يتغلب على نفسه تذلل أمامه جميع صعاب الحياة ثم يحظى في الآخرة بالنصيب الأكبر من الثواب، ومن ثم كان تشريع الصوم في الإسلام لأنه بمثابة مدرسة تتخرج منها النفس وهي أقوى ما تكون إرادة وأشد ما تكون عزيمة فتتضاءل أمامها الشهوات، ولذا نلمس الحكمة البالغة من توجيه الرسول ﷺ للشباب الذين لا يقدرون على تبعات الزواج المادية أن يعتصموا بالصوم، لأنه الدواء الناجح لكسر الشهوة وتربية العزيمة التي تنأى بصاحبها عن الوقوع في الإثم وذلك إذ يقول عليه السلام:**"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**- أى مانع من ارتكاب الإثم.

9 - وإن كان الشخص غير قادر على تبعات الزواج المادية ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج لشدة توقانه فالحكم عند جمهور الفقهاء هو أنه يجب على من هذا شأنه أن يلوذ بالصبر ويعتصم بالصوم ولا يقدم على الزواج، حتى لا يترتب على زواجه إضرار بزوجته حيث لا يستطيع الإنفاق عليها، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، فإن عمد إلى الصوم امتثالاً لتعاليم الرسول ﷺ فإن الله سبحانه يعصمه من الزنا ويذهب عنه حدة الشهوة، ويكون مثاباً على الصوم وعلى صبره على العزوبة، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن الأفضل لمن هذا شأنه أن يتزوج إن وجد من ترغب في الزواج منه، إذ لا ينبغى أن يكون الفقر مانعاً من الزواج، واحتج لذلك بأن النبى ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء، وأنه عليه السلام زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولم يجد عنده إلا إزاره ولم يكن له رداء، وقد سئل أحمد عن رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال فقال: (الله يرزقهم التزويج أحصن له، ربما يأتي عليه يوم

لا يملك قلبه فيه) [1].

ونحن بدورنا نميل إلى رأي الإمام أحمد بن حنبل هنا، لأن كل الشباب ليسوا على نسق واحد في الورع والتقوى والصلاح حتى يتجهوا جميعاً إلى الصوم وحتى يصبروا جميعاً عليه، وإنما بينهم من لا صبر له على الصوم فالزواج بالنسبة له يكون أفضل من العزوبة حتى وإن كان فقيرا، إذ قد يكون فقره بسبب كسله عن العمل، وقد يضعه الزواج إلى الأمر الواقع، فيدفعه إلى النشاط في العمل والحماس في السعي إلى الرزق فيغني بعد فقر وتحسن حالته بعد سوء، ويتسع رزقه بعد ضيق.

ومن ثم يكون الزواج بالنسبة له خيرا وبركة وعاصماً من الوقوع في الإثم ولكن إن لم يجد من ترضى به بعلا، فلا يكون له ملجأ سوى الصبر والاستعانة على ذلك بالصوم.

ما يحسن مراعاته في اختيار الزوجة:

لما كانت الأسر هي الخلايا التي يتكون من مجموعها جسم المجتمع واللبنات التي ينشأ منها كيانه الضخم وبناؤه الشامخ.

ولما كانت العناية بالأسرة مما يجعلها قوية متماسكة هي في الوقت ذاته عناية بالمجتمع فإنا نرى الإسلام قد أولاها كل اهتمام من بداية التفكير في الزواج وحتى النهاية.

ولهذا فإنه قد بذل الكثير من توجيهاته وإرشاداته لمن يريد الزواج أن يختار امرأة تتصف بالصفات التي تضمن بقاء الحياة الزوجية واستمرارها نقية من الشوائب التي تعكر صفو الحياة فلا تكون عرضة لتلك الهزات العنيفة التي يتهاوى على أثرها بيت الزوجية لو تمادت، والتي كثيراً ما يذهب ضحيتها أطفال برآء

(1) المغني جـ 6 ص 446.

ويكونون عرضة للتشرد والضياع.

ومن توجيهات الإسلام في هذا السبيل ما يأتي:

1- أن تكون متدينة، وذلك لتراعي الله في أفعالها وتصرفاتها وتعمل على ما أمرها به الإسلام من طاعة زوجها وهي راضية النفس قريرة العين وتغرس في أولادها بذور التقوى وتنشئهم تنشئة صالحة فيكونون خير خلف لخير سلف ويحققون لأوطانهم وللإسلام أجل الخدمات وأعظمها، ومن ثم يقول الرسول الكريم:**"تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك-** فالرسول ﷺ يشير في هذا الحديث إلى أهم المواصفات التي ينشدها الرجال في النساء عند الزواج ألا وهي المال والحسب والجمال والدين وإن من الرجال من يفضل ذات المال، ومنهم من يفضل ذات الحسب، ومنهم من يفضل الجميلة، ومنهم من يفضل المتدينة، ثم يبين عليه السلام أن ذات الدين هي أفضل من كل من ذكرن حتى ولو لم تكن ذات مال ولا حسب ولا جمال، لأن هذه الأمور كلها مظاهر كاذبة بجانب الدين، وقد تكون شراً ووبالاً على الزوج، فذات المال قد يطغيها مالها والحسيبة قد تتعالى بحسبها على زوجها، والجميلة قد يغرها جمالها، خاصة إن لم يكن عنصر الدين متوافرًا لدى أي منهن، ومن ثم يصعب أن تستقيم معهن الحياة، وإن قدر لها أن تستمر، فإنها تستمر على لحن وإن أنجبت مثل هذه الزوجة أولاداً فلا يكونون في الغالب إلا عاقين لآبائهم متنكرين لمبادئ دينهم.

ولذا فإنا نرى الرسول عليه السلام بعد أن عرض هذه النماذج من النساء اللائي هن محل رغبة الرجال قد حبذ الظفر بذات الدين وحذر من الزواج بغيرها، لأن من يتزوج غيرها تترب يداه، أى تلتصق بالتراب، وهذا كناية عن المذلة التي سوف يجدها في نكاح غير ذات الدين، ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام ينفر من الزواج بذات المال

أو الحسب أو الجمال، ولكن الذي يعنيه الإسلام بالدرجة الأولى هو الحرص على ذات الدين، فإن توافر مع الدين بعض هذه الصفات أو كلها فلا بأس، وإلا فالرسول ﷺ قد تزوج خديجة، وكانت ذات مال كثير، ورغم ذلك فكانت نعم الزوجة الوفية المخلصة المتدينة، وتزوج عائشة وكانت ذات جمال ومع ذلك كانت على جانب كبير من التدين والعلم، وقد أخذ الصحابة عنها الكثير من الأحكام خاصة ما يتعلق بأمور النساء وكان أكثر نسائه ذوات حسب ولم يمنعهن ذلك أن يكن أمهات للمؤمنين.

وكذلك كان الكثيرات من نساء صحابة رسول الله ﷺ من كن صاحبات جمال وحسب ومال ولم يكن ذلك عيباً فيهن، وإنما هي محاسن بلا شك بشرط أن يتوافر معها جمال الخلق ونعمة الدين، فإن وجدت مع الدين فبها ونعمت، وإن وجدت بدون الدين لم يكن لها أى وزن في حساب الإسلام بل تكون نقمة ووبالاً على الزوج، ولكن إن وجد الدين بدون تلك المواصفات كان وحده كافياً في تحقيق نعمة الزواج ويكون من تتحلى به خليقة بأن تحقق لزوجها كل سعادة.

1- أن تكون طيبة المنبت، أى من أسرة تتسم بالتقوى والصلاح، ومن ثم يقول الرسول ﷺ: **"تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس-** ويقول ﷺ: **"إياكم وخضراء الدمن-**، فقيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله، قال: **"المرأة الحسناء في المنبت السوء-** وهذا ما قرره علماء الاجتماع أخيراً أن للوراثة تأثيراً بالغاً على الأبناء.

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإنا نرى أبا الأسود الدؤلى، يمتن على أولاده باختياره أمهم من أصل طيب كريم، إذ يقول لهم لقد أحسنت إليكم صغارا وكبارا، وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها.

ويقول الشاعر العربي في مضمون هذا المعنى أيضاً:

وأول إحســـاني إلـــيكم تخـــيري ::: لما جدة الأعـــراق بـــاد عفافهـــا

ويقول عليه السلام:**"خير نساء ركبن الإبل صالح نسـاء قـريش، أحنـاه عـلى ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده-**.

وقال أكثم بن صيفى لولده: يا بنـي لا يحملنكم جمال النساء على صرحة النسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

2- أن تكون جميلة في نظر الخاطب، حتى لا يمتد نظره إلى غيرها وليحصل له بها العفاف. وليس للجمال معيار ثابت لدى جميع الناس وإنما تختلف أمزجتهم وميولهم في هذا الشأن، فقد تكون هذه جميلة في نظر هذا وغير جميلة في نظر ذاك، ومن ثم فالعبرة أساساً أن يرضى بها الخاطب ويرغب فيها، إذ يقول الرسول ﷺ:**"خير نسائكم من إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله-** وهذه المعاني من أسمى ما يبتغيه الرجل في المرأة.

3- أن تكون ولوداً ليتحقق الغرض الأسمى من الزواج وهو النسل[1] فقد روى عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال:**"لا-**، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:**"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم-**.

4- أن تكون بكراً، وذلك بالنسبة للشباب الذي يتزوج لأول مرة إلا إن كان هناك مبرر قوي لنكاح الثيب [2].

فقد روى عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع النبى ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال:

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله. ص 18.
(2) دراسات في أحكام الأسرة الدكتور / محمد البلتاجي. ص 141.

بكراً أم ثيبا؟ قلت: ثيبا، قال:"**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**"، وهذه التوجيه النبوي إنما يتلاءم كل التلاءم مع الفطرة البشرية، وينسجم كل الانسجام مع ما جبلت عليه نفوس الرجال من تفضيل البكر على الثيب، إذ إن البكر غالباً ما تكون سهلة الانقياد سريعة التطبيع بطباع زوجها، والأهم من كل ذلك صفحتها لم تزل نقية من ذكريات الرجال.

وهذا بخلاف الثيب، إذ إن ذكريات زوجها السابق قد تلاحقها - بل كثيراً ما تلاحقها مع زوجها الحالي، فتثير نار الغيرة في قلبه، وقد يترتب على ذلك اشتعال بيت الزوجية كله وتحويله إلى جحيم لا يطاق ثم إلى رماد وأنقاض.

وليس معنى ذلك أن كل بكر تفضل على كل ثيب، أو أن الزواج بالبكر مفضل على الزواج بالثيب في كل الحالات، بل قد يكون الزواج بالثيب أحياناً أهم وأولى من الزواج بالبكر، وذلك كما لو توافر في الثيب من الخلق والدين وغير ذلك من الصفات المرغوب فيها دون أن يتوافر نظيرها في البكر، وكما لو كان من يريد الزواج قد تجاوز سن الشباب، أو كان لديه بنات أو أخوات صغار ويحتجن إلى خدمة ورعاية ووافقت الثيب على خدمتهن، ولم توافق البكر، والمعهود في مثل تلك الحالة هو موافقة الثيب دون البكر.

ومما يدل على أن التزوج بالثيب يكون أحياناً أولى من التزوج بالبكر أن الرسول ﷺ قد أقر جابر بن عبدالله على تزوجه بامرأة ثيب، ودعا له بالبركة حين ذكر له سبب اختياره التزوج بالثيب، فقد قال جابر: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات، وإني كرهت أن آتهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. أو تمشطهن فقال له رسول الله ﷺ:"**بارك الله لك**" قال النووي: وفيه فضيلة لجابر لتفضيله مصلحة أخواته على حظ نفسه.

5- ألا تكون من أقاربه: لأن التزوج بالقريبات كثيراً ما يكون سبباً في ضعف النسل، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب - وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم:**"قد ضويتم فانكحوا في الغرائب-** وقال الأصمعي: (بنات العم أصبر والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعجمية) ويقول الشيخ على حسب الله: (ولأن التزوج بالغرائب يغذي النسل بطبائع، وغرائز وأذواق، يزداد بها قوة وحسناً فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة)[1].

ما يحسن مراعاته في الزواج: -

إذا كان الإسلام ينشد في الزوجة مواصفات معينة، ويحث من يريد الزواج أن تكون هذه المواصفات نصب عينيه، فإنه في الوقت ذاته ينشد في الرجل التدين، وحسن الخلق، ويحث أهل الفتاة أن يكـــــــــــــــــــــون أهـــــــــــــــــــــم ما يحرصون عليه في الشاب الذي يتقدم لخطبة ابنتهم الاتصاف بهاتين الصفتين فيقول الرسول الكريم:**"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير-** وأي فساد أخطر على المجتمع من أن تكون المظاهر المادية الجوفاء هي المثل الأعلى للناس فيه دون أن يعيروا أى اهتمام للمثل والقيم والأخلاق، وإن من يمعن النظر فيما يجري على ساحة المجتمع ومسرح الحياة يرى الكثيرات ممن بهرتهن تلك المظاهر الخادعة يعضضن أصابع الندم بعد أن فات الأوان، حيث لم يأبهن بخلق الخاطب ولا تدينه، ثم لا يلبثن بعد الزواج أن يجدن أنفسهن معطلات فلا الواحدة منهم بالزوجة التي تشغل المكانة المرموقة في حياة زوجها ولا هي بلا زوج فيرغب فيها من يريد الزواج، فزوجها غافل عنها، إذ يعربد

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية ص 19.

الليل والنهار، ولا يفتأ يشغل وقته في العبث مع هذه وتلك، ولا تظفر زوجته منه بشيء إلا بالتهجم والسباب وتبكي حظها العاثر، ونصيبها المنكوب، وتتمنى أن لو كانت تزوجت أفقر خلق الله ومنحها الحب والود والوفاء، فتكون ملكة غير متوجة على عرش بيتها، بل ويحسدها على هذا العرش الملكات المتوجات، ولكن أنى لها ذلك وقد فات الأوان بعد أن خدعت بمظهر زوجها الماجن.

وما ينبغى لمثل هذه أن تندم فهي التي فرطت برغبتها بمحض اختيارها في أهم صفتين يجب التأكد من توافرهما لدى من يتقدم للزواج، ألا وهما الدين وحسن الخلق فالشأن في الإنسان المتمسك بدينه أنه يراعي الله عز وجل في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، ومن بين ما يراعي الله فيه زوجته امتثالاً لتعاليم الإسلام في ذلك إذ يقول ﷺ: **"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله-** ويقول ﷺ: **"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي-** ويقول ﷺ: **"ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم-**.

ومن ثم فالمرآة التي تحظى بشرف الزواج من رجل متدين آمنة في حاضرها ومستقبلها معه إذ يترفق بها إن أساءت، وينصحها بالتي هي أحسن إن أخطأت، ولا يمد عينيه إلى غيرها من النساء، إلا إذا دفعه إلى ذلك دواعي الزواج، وحتى لو تزوج فهي أيضاً في أمان لأنه مطالب بالعدالة من قبل الله بينها وبين من تزوج بها، حتى ولو كان من تزوج بها تفوق صاحبتنا في الصبا والجمال.

وليس المراد هنا بالمتدين الحاصل على شهادة دينية، ويتنافى سلوكه كل التنافي مع مقتضيات ما تعلمه، ولا الذي يتظاهر بالورع والصلاح بينما هو في حقيقته لا يمت بصلة إلى الصلاح، وإنما المراد بذلك الشخص الذي لا يختلف مخبره عن مظهره ولا سلوكه عن مضمون

ما تعلمه وانتقاء مثل هذا الشخص من بين هؤلاء وأولئك ليس بـالأمر الهين ولا اليسير، لذا فالواجب على أهل الفتـاة أن يتوخـوا الدقـة فيمن يتقدم لخطبة فتاتهم، ولا يتسرعوا في عقد زواجها به، قبل أن يعرفوا كل شيء عنه حتى لا يفـاجؤوا بعد فوات الأوان بمـا ينـغص عيشـتهم وينكد عليهم صفو حياتهم فيندموا ولات ساعة مندم.

* * *